هي خرندم ولو ادعت الخلع فانكر فاقامت عليه بينة وقضى عليه بالفرقة ثم قال
في الدفع كنت خلعتها ولكن تزوجتها بعده تسمع منه في خلاصة العزي خالعها بمال
ثم خالعها في العدة لم يصح وان طلقها بمال بعد الخلع وقع ولا يجب المال والخلع
والطلاق بمال بعد الطلاق الرجعي يصح ويجب المال فان اختلعت بمال ثم اقامت
بينة انه كان طلقها قبله بائنا استردت المال باب في
التعليق الذي يقع في الحال على سبيل المجازاة قالت لزوجها اي تاز فقال اكر من بازم
فانت طالق فان قال ذلك من غضب وقع الطلاق وكذا لو قالت له يا كسلان فقال
لو كنت كسلانا فانت طالق ح كان يضرب ابنه فقالت له كافر يفعل مثل
هذا فقال لها زوجها ان كنت كافرا كما تقولين فانت طالق ثلثا وقع الثلاث
وهذا على قول من حمله على المجازاة وعلى ظاهر الجواب هو تعليق بشرط فان
كان كما ذكر يقع والا فلا باب الايلاء
قال لها اكر من بابو بردكي كنم باشر بوبالش بونهم ارمغ بذيرم فلم يقربها سبعة
اشهر قال عبد الكريم لا يحرم واختياري انها تحرم باب
في الطلاق المبهم في البوذر قال لمدخولتيه احديكما طالق ثم وطئ احديهما
لم يقع على الاخرى لان الطلاق لا يحرم الوطء بخلاف الثلاث شم قال لها
شيئك فابو خر امكام وانا خرج بازورد لا يحنث الا اذا نوى الايقاع صيا
الحجي وقع وقيل لا يقع مطلقا وعن نخ قولان قال ص سئلت عمن قالت
في كابر اينام سكندني خر يخي دخي برمك خر فقال خرناخ على من يقع الطلاق
فتوقفت ثم سئلت لو قالت وابرمك سكندخر وابابر اينام فقال خرناخ
فقلت يسال عن نيته فايهما نوى يطلق وان لم يكن له نية فالتعيين اليه
قلت وكانه والاول سوا الوجود الابهام فيهما من حيث المعنى
باب في مسائل متفرقة قم قال لها اها قيخ براخ
كاه مكخا منخاه كذا او قال اياه براخ فقالت نعم وقد كانت فعلت ذلك
لم يقع ب شم ان نوى الايقاع حنث وان نوى التخويف لا يحنث خ قالت لزوجها
ضربتني فقال خ اماخ ياه شتا وبراخ كبا دهنا فقالت نعم ضربتني لم
يقع

قع وضع في يدها امانة ثم اتهمها فقال خ اها قيخ طالق ثلثا ان كنت اخذت
فقالت نعم وظهر انها كانت اخذت لم يقع اذا نوى تخويفها ولو قال في اياه مكان قوله
اها قيخ لا يصدق انه نوى تخويفها الا الايقاع قع لو قال لها شكند خرين فهو
ينجز في عرف خوارزم اذا قال باحت قع الاقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق
ولو قال ما نويت به طلاقا ولا غيره لا يصدق شم طلقها ثلثا وتقول كنت
طلقتها قبل ذلك بواحدة وانقضت عدتها فان كان انقضاء العدة معلوما عند
الناس لا يقع الثلاث والا يقع قع حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد
انكاره فلو اقام بينة اني كنت طلقتها قبل ذلك طلقة بمدة مديدة لا يلتفت
اليه فك طلقها ثلثا ثم قال بعد كان قبلها طلقة وانقضت عدتها فلم يقع
الثلاث وصدقه في ذلك فقد ذكر في الجامع انهما يصدقان وذكر علي البزدوي
انهما لا يصدقان وعليه الفتوى وان لم يصدقه هي لا يصدق م طلقها
ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلهما واحدة يؤاخذ بالثلاث شم
سي حلف بالثلاث بشرط واقر بوجود الشرط كاذبا ففرق بينهما بعد رد في
الازدواج ديانة ثم يدعي عليه المهر ونفقة العدة وانها مطلقة وهو يقول
بل اختلعت ولا بينة لهما فالقول لها في المهر وله في نفقة العدة ولو قال
لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم اعتقها مولاها فدخلت
وقع ثنتان ظم مثله وفي الجامع الكرخي طلقت ثنتين وملك الرجعة بحر شز
طلقها بائنا ثم قال هر زني كه هست مرا طلاق وقع على المطلقة ثم شز ذ ان
سكنت في هذه البلدة فامراته طالق وله مبانة لا يقع عليها ثم حلف بالطلاق
ليصلين الظهر في مسجده ثم ذهب الى قرية لو رجع الى مسجده يذهب الوقت
يصلي هناك ويطلق امراته ولا يؤخر الصلوة قد في الثلاث يؤخر في الملتقط
حلال الله عليه حرام ان فعلت كذا وليس له امراة فتزوج امراة ثم فعل
ذلك الفعل لا يطلق فج طلقت قع له امراة حيض وحائض ونفساء فقال
احبشكن طالق طلقت النفساء ح ح احبشكن على الحائض لانه نص
باب في النفقة والكسوة والسكنى
ظم سي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)